

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(تصفيق المرأة في الصلاة لإسكات من يشغلها) فتوى رقم (٦٧٤٥)

سائل يقول:

إذا كانت المرأة في صلاتها فتسبب أولادها بإشغالها عن الخشوع في الصلاة، فهل لها أن تقوم بالتصفيق لهم؟

الجواب:

نعم، يجوز لها ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «من نابه شيء في الصلاة فليسبح إنما التصفيق للنساء»، متفق عليه، فالتصفيق للمرأة كالتسبيح للرجل إذا طراً لهما طارئ أو عارض في الصلاة، ولا تكثر من التصفيق؛ لأن هذا يكون منافياً للخشوع والانشغال بأفعال وأقوال الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590